للمستحق لتبراهي من ضمانها فله نصف بدلها من مثلها او قيمة يوم تلفها ان كان بعد الفرقة واقل قيمها من المقبض الى التلف ان كان قبلها والمعتبر بنصف القيمة ذكره الجمهور قال الامام وفيه نساهل وانما هو قيمة المنصف وهي اقل من ذلك او موجودة في يدها ولو بعد زوال ملكها عنها استرد نصفها او كان التالف بعضها فقط كموت احد العبدين أو هبته وا قباضه من الزوج فله نصف الباقي ونصف بدل التالف وهل تجري نظير ذلك في المنفعة حتى لو قبضت الدار في الصورة السابقة ثم طلقت بعد مضي ستة اشهر من غير انتفاع بها فله نصف منفعة السنة الباقية ونصف اجرة اجرة المدة الغابرة فيه نظر ولا يبعد جريان ذلك وان استوفت منفعة السنة الاولى لان المنفعة باستيفايها تصير تالفة فهي تالفة عند الطلاق بعد قبضها فليتامل وان نقصت بعد الفراق فله ارش النقص ان حصل في يدها ولو بلا تعد او قبل الفراق فان كان بعد قبضها فان قنع بها رجع بالكل في نصفها بلا ارش والا اخذ نصف بدلها سليما او قبل قبضها بان رضيت بها فله نصفها ناقصا بلا ارش نعم ان كان بجناية مضمونة للزوجة بان كانت من اجنبي في يدها او يد الزوج او من الزوج في يدها فله نصف الارش وان ابرات الجاني منه وان زادت زيادة منفصلة كولد هي لها سواء حصلت في يدها او في يده فيسترد نصف الاصل فقط ان

حصل

حصل باسترداده تفريق محرم عدل الى نصف القيمة او متصلة كتعلم صنعة فاستحب بها فله نصف قيمة الاصل فقط وان سمحت بها الزمه قبولها وليس له طلب القيمة وان نقصت وزادت كتعلم العبد فان تراضيا على نصف المعين فذاك والا فله نصف قيمة الاصل خاليا عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين ولا هو على قبولها وظهر بما تقرر ان المراد بالسقوط ما يعم الرجوع فيتناول المهر المعين في العقد او بعده والمراد الرجوع الى الزوج ان ادى من ماله والا فيرجع ان ادى عنه الا الوالد وان علا اذا ادى من ولده الصغير او المجنون لا بقصد اقراضه ثم بلغ او افاق وطلق قبل الدخول فان الرجوع الى المولد دون الوالد لان الولد يتملك له من نفسه فدعه عنه تملك له وقضية ذلك ان السفيه كالصبي والمجنون فلو كان الوالد اصهر دينا في ذمته ثم حصل الطلاق قبل الدخول وقبض المهر كان نصفه للزوجة ونصفه للمولد حتى لو مات اخذ ذلك من تركته ولو لزمه اعفاف ولده فاصهر عنه ثم طلق قبل الدخول فان استمر وجوب اعفافه كان الراجع اليه دون ولده ولو كان الزوج عبدا فعتق او بيع ثم طلق قبل الدخول وقد ادى المهر من نسه ومال تجارة قبل العتق والبيع رجع النصف اليه او الى المشتري دون العتق والبايع ولو كان المهر وقبته بان اذن لسيده ان يتزوج برقبته ففعل فانه يصح ويجتمع الزوجان في ملك مالك الزوجة رجع المعتق او المشتري بقيمة نصف الزوج على المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)